ترجع إلى زوجها الأول ، وقال اللهم إن كان إيمانه أن يحلها لرفاعة فلا يتم له نكاحها مرة أخرى
ثم أتت أبا بكر وعمر فى خلافتهما فمنعاها كلاهما ﴿عن عائشة رضى الله عنها﴾(١) قالت طلق رجل ٣٦
امرأته فتزوجت زوجا غيره فدخل بها(٢) وكان معه مثل الهدبة فلم يقربها إلا هنّة واحدة (٣) لم
يصل منها إلى شيء(٤) فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقالت أحل لزوجي الأول؟ فقال رسول الله ﷺ
لاتحلى لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته

(٤١) كتاب الايلاء (٥)

وتفسير قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الآيات ﴿ عن عائشة رضى الله ٣٧
(٦) قالت أقسم رسول الله ﷺ أن لايدخل على نسائه شهرا قالت فلبث تسعا
وعشرين ، قالت فكنت أول من بدأ به (٧) فقلت للنبي ﷺ أليس كنت أقسمت شهرا ؟
فعدّت الأيام تسعا وعشرين، فقال النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم الشهر تسع وعشرون (٨)

القصة صحيح كما يدل على ذلك حديث عائشة المتقدم(١) ﴿سنده﴾ حدثنا ابو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اى خلا بها سمى الخلوة دخولا لأنها من مقدماته ، ولابد من الحمل على هذا المعنى لأن المفروض عدم الجماع لقولها لم يصل منها إلى شيء (٣) اى مرة واحدة من هباب الفحل وهو سفاده ولكنه لم يصل منها الى شيء كما صرح بذلك فى الحديث (٤) زادفى رواية البيهقى فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي ﷺ فسألته عن ذلك الخ ﴿تخريجه﴾ (هق) وقال رواه البخاري فى الصحيح عن محمد عن أبى معاوية ورواه مسلم عن ابى كريب عن معاوية اه ﴿انظر أحكام هذا الباب﴾ ومذاهب الائمة فى ذلك فى القول الحسن شرح بدائع المتن فى الجزء الثانى صحيفة ٣٧٧ ﴿كتاب الايلاء﴾ (٥) الايلاء مشتق من الألية بالتشديد وهى اليمين، والجمع ألايا وزن عطايا قال الشاعر : قليل الألايا حافظ ليمينه * فان سبقت منه الألية برت . فجمع بين المفرد والجمع ، وفى الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لايطأ زوجته اربعة أشهر او اكثر ولكن احاديث الباب جاءت فى شهر فهو إيلاء لغة (قال ابن العباس) كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة فوقت لهم اربعة اشهر فمن آل بأقل من ذلك فليس بإيلاء حكمى اه (قلت) وقول ابن عباس فوقت لهم اربعة اشهر يعنى قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ، فان فاءوا فان الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) والمعنى (للذين يؤلون من نسائهم) اى يحلفون ان لايجامعوهن (تربص اربعة اشهر) اى انتظار اربعة اشهر (فان فاءوا) اى رجعوا فيها او بعدها من اليمين إلى الوطء، وجاء فى قراءة ابن مسعود (فان فاءو فيهن فإن الله غفور) لهم ما أتوه من ضرر المرأة بالحلف (رحيم) بهم (وإن عزموا الطلاق) اى على الطلاق بأن لم يفيئوا فليوقعوه (فان الله سميع) لقولهم (عليم) بعزمهم، ومعناه ليس لهم بعد تربص ماذكر إلا الفيئة او الطلاق (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٧) معناه فكانت أول امرأة بدأ بالبيات عندها (٨) اى يكون تسعا وعشرين كما يكون ثلاثين وهذا الشهر تسع وعشرون ﴿تخريجه﴾ (جه) وقال البوصيرى فى زوائد

٣٨ ﴿وعنها أيضا﴾(١) قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علىّ رسول الله ﷺ قالت بدأ بى فقلت يارسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وانك قد دخلت من تسع وعشرين أعدهن فقال ان الشهر تسع وعشرون: ثم قال ياعائشة انى ذاكر لك أمرا فلا عليك أن لا تعجلى فيه(٢) حتى تستأمرى أبويك ثم قرأ علىّ الآية (ياأيها النبى قل لأزواجك) حتى بلغ (أجرا عظيما) قالت عائشة قد علم أن أبوىّ لم يكونا يأمرانى بفراقه، قالت فقلت فى هذا أستأمر أبوىّ؟ فانى أريد الله ورسوله والدار الاخرة

٣٩ ﴿عن ابن عباس﴾ (٣) قال هجر رسول الله نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون أتاه جبريل

٤٠ فقال قد برّت يمينك وقد تم الشهر ﴿عن أنس بن مالك﴾ (٤) أن رسول الله ﷺ انفكت قدمه فقعد فى مَشْرُبَةٍ (٥) له، درجتها من جذوع وآلى(٦) من نسائه شهرا فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم قيام فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم ائتموا بإمامكم، فاذا صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا، قال ونزل فى تسع وعشرين، قالوا يا رسول الله انك آليت شهرا،

٤١ قال الشهر تسع وعشرون ﴿عن أم سلمة رضى الله عنها﴾(٧) أن رسول الله ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا عليهم أو راح فقيل له حلفت

٤٢ يا نبى الله لا تدخل عليهن شهرا، فقال إن الشهر تسعة وعشرون يوما ﴿عن أبى هريرة﴾ (٨) قال هجر النبى ﷺ نساءه قال شعبة وأحسبه قال شهرا فأتاه عمر بن الخطاب وهو فى غرفة على حصير قد أثر الحصير بظهره، فقال يا رسول الله كسرى يشربون فى الذهب والفضة وأنت هكذا؟ فقال ﷺ إنهم عجلت لهم طيباتهم فى حياتهم الدنيا، ثم قال النبى ﷺ الشهر تسعة وعشرون هكذا وهكذا وكسر فى الثالثة الابهام(٩)

ابن ماجه اسناده حسن (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الرزاق عن معمر قال قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت فلما مضت تسع وعشرون الخ ﴿غريبه﴾ (٢) هذه الجملة الى آخر الحديث تقدم شرحها فى شرح الحديث الاول من باب ماجاء فى الطلاق بالكناية فى كتاب الطلاق صحيفة ٨ رقم ١٤ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عمرو بن محمد ابو سعيد العنقزى انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عمران عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه لغير الامام احمد وسنده صحيح ورجاله ثقات. (٤) ﴿سنده﴾ **حدثنا** يزيد بن هارون انا حميد عن أنس الخ ﴿غريبه﴾ (٥) المشربة بالضم والفتح الغرفة المرتفعة عن الأرض (٦) بفتح الهمزة ممدودة أى حلف بالله عز وجل أن يهجرهن شهرا، وبقية الحديث تقدم الكلام عليه فى الباب الاول من أبواب صلاة المريض فى الجزء الخامس صحيفة ١٤٦ رقم ١٢٦٦ فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (قهق. وغيرهم) (٧) **حدثنا** روح ثنا ابن جريج قال أخبرنى يحيى بن عبد الله بن صيفى ان عكرمة بن عبد الرحمن أخبره ان ام سلمة اخبرته ان رسول الله ﷺ حلف الخ ﴿تخريجه﴾ (قو غيرها) (٨) ﴿سنده﴾ **حدثنا** محمد بن جعفر ثنا شعبة عن داود بن فراهيج قال سمعت أبا هريرة قال هجر النبى ﷺ نساءه الخ ﴿غريبه﴾ (٩) معناه أنه ﷺ فتح أصابع يديه العشرة مرتين وفى الثالثة أطبق الابهام فقط إشارة الى أن هذا الشهر تسعة وعشرون يوما ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى وقال رواه احمد وفيه داود بن فراهيج وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وغيره اه (قلت) له شواهد صحيحة تؤيده

٤٣ ﴿عن أبى الزبير﴾ (١) أنه سمع جابر بن عبد الله يقول هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرا فكان يكون فى العلو ويكنّ فى السفل، فنزل النبى ﷺ اليهن فى تسع وعشرين ليلة، فقال رجل يارسول الله انك مكثت تسعا وعشرين ليلة، فقال رسول الله ﷺ ان الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده مرتين وقبض فى الثالثة ابهامه

(٤٢) كتاب الظهار (٢)

٤٤ ﴿باب ماجاء فى لفظه وسببه﴾ ٥ ﴿عن خولة بنت ثعلبة﴾ (٣) قالت والله فيّ وفى أوس بن الصامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة (٤) قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر قالت فدخل علىّ يوما فراجعته بشىء فغضب فقال أنت علىّ كظهر أمى، قالت ثم خرج فجلس فى نادى قومه ساعة ثم دخل علىّ فاذا هو يريدنى على نفسى، قالت فقلت كلا والذى نفس خويلة بيده لاتخلص إلىّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت فواثبنى وامتنعت منه فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى، قالت ثم خرجت إلى بعض جاراتى فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه فجعلت أشكو اليه ﷺ ماألقى من سوء خلقه، قالت فجعل رسول الله ﷺ يقول ياخويلة ابن عمك (٥)

---

(١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** روح ثنا زكريا ثنا أبو الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م . وغيره) ﴿تنبيه﴾ اقرأ باب الايلاء فى بدائع المنن متنا وشرحا فى الجزء الثانى صحيفة ٣٨٥ تعرف احكامه وكلام الأئمة فيه

﴿كتاب الظهار﴾ (٢) قال البدر العينى فى شرح البخارى نقلا عن حافظ الدين النسفى أنه قال الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التأبيد مثل الأم والبنت والأخت، حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله أنت علىّ كظهر أمى حتى يكفّر، وقيل انما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا، ولذلك يسمى المركوب ظهرا فشبه الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر مثل البطن والفخذ والفرج كان ظهارا بخلاف اليد، وعند الشافعى فى القديم لايكون ظهارا لو قال كظهر أختى بل يختص بالأم، ولو قال كظهر أبى مثلا لايكون ظهارا عند الجمهور، وعند احمد فى رواية ظهارا اه ﴿**باب**﴾ (٣) ﴿سنده﴾ **حدثنا** سعد بن ابراهيم ويعقوب قالا ثنا أبى قال ثنا محمد ابن اسحاق قال حدثنى معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خولة بنت ثعلبة الخ (قال أبو عمر) هى خولة بنت ثعلبة بن اصرم بن فهر بن غنم بن سالم بن عوف وهو الاصح ولا يثبت شىء غير ذلك، وزوجها أوس بن الصامت بن قيس ابن صرم بن فهر بن ثعلبة بن سالم بن عوف ابن الخزرج الأنصارى شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وبقى الى زمان عثمان رضى الله عنه ﴿غريبه﴾ (٤) قال الحافظ ابن كثير هذا هو الصحيح فى سبب نزول هذه السورة فأما حديث سلمة بن صخر فليس فيه أنه كان سبب النزول ولكن أمر بما أنزل الله فى هذه السورة من العتق أو الصيام أو الاطعام اه (قلت) حديث سلمة بن صخر سيأتى فى الباب التالى (٥) تقدم أن نسبها يتصل بنسب